E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.22/Rev.1
18 April 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٢/...حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشـــدد على وجوب قيام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) و١٢٨٦ (٢٠٠٠) و١٣٧٥ (٢٠٠١) المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على التوالي، وكذلك بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/32)،و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/17)، و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/26)، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/33)، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/35)، و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/3)،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأولى عن السلام تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقا لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبتصديق الجمعية الوطنية في بوروندي عليه وباعتماد الجمعية الوطنية دستورا انتقاليا،

وإذ تشير إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1) ، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى إعلان رئاسة الاتحاد الأوروبي الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاق أروشا وبجعل مقرها في بوروندي،

وإذ تعترف بالمساهمة الشخصية للفقيد السيد جوليوس ك. نيريري في عملية أروشا التفاوضية، وبجهود الوساطة التي بذلها رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلا عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بالدور الهام للمرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلام؛

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- *تحيط علما* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2002/49)؛

٢- *تؤيد* المؤسسات الانتقالية التي أقيمت في إطار تطبيق اتفاق أروشا، وهي الجمعية الوطنية الانتقالية، ومجلس الشيوخ الانتقالي، والحكومة الانتقالية، وتشجع على وضع الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق السلام موضع التنفيذ؛

٣- *تشجع* الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في أعمال المصالحة الوطنية وفي استعادة نظام مؤسسي سليم ومطمئن بوجه عام يسمح باستعادة الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندیين؛

٤- *تحث* الحكومة الانتقالية على السعي إلى تحقيق هدف مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وتحسين ظروفها المعيشية، ولا سيما باتخاذ مبادرات تشريعية فيما يتعلق بالإرث ونظم الزوجية؛

٥- *لا تزال تشعر بالقلق* إزاء استمرار العنف وإزاء الحالة الأمنية في بعض أنحاء البلد، مما يضطر عددا كبيرا من الأشخاص لهجر مساكنهم؛

٦- *تدين* تصعيد أعمال العنف، وتحث جميع أطراف النزاع على وقف دوامة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف العشوائي الموجه ضد السكان المدنيين؛

٧- *تناشد* جميع الأطراف، أي الحكومة الانتقالية، والأطراف الموقعة على الاتفاق، والمجموعات المسلحة، ولا سيما قوات الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية، أن تتفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاق السلام والمصالحة الوطنية؛

٨- *تعرب عن قلقها* إزاء وضع الأشخاص المشردين وتعرب بشكل خاص عن استيائها من الأوضاع المعيشية غير المقبولة في أماكن وجود المشردين، وتوصي بأن تقدم الحكومة الانتقالية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛

٩- *تحيط علما* باستمرار عملية العودة الطوعية إلى الوطن بالنسبة للاجئين في تنزانيا، في إطار الاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية شؤون اللاجئين والحكومتين التنزانية والبوروندية، وتطلب إلى الأطراف المعنية خلق الظروف الملائمة لتأمين عودة طوعية دائمة وآمنة تماما؛

١٠- *ترحب* باعتزام الحكومة الانتقالية إيجاد حلول متفق عليها لمسألة منكوبي الحرب الحرجة من خلال إنشاء "الإطار الدائم للتشاور بشأن حماية الأشخاص المشردين" (CPC/PPD) الذي يضم ممثلي الحكومة الانتقالية وممثلي المنظمات الإنسانية؛

١١- *تحيط علما* بالجهود التي تبذلها السلطات البوروندية بغية ضمان الاحترام الكامل للضمانات القانونية المرعية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بيد أنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي؛

١٢- *تدعو* الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها التدابير القضائية، لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة الانتقالية على التعجيل بإجراءات التحقيق والمقاضاة المحددة في حالة حدوث انتهاك لهذه الحقوق؛

١٣- *ترحب* بتوقيع بوروندي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشجع الحكومة الانتقالية على المصادقة عليها؛

١٤- *ترحب* بدخول قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتناشد الحكومة الانتقالية أن تواصل تنفيذ خطة الإصلاح القضائي لتحسين حماية الحريات الفردية ولتحسين فعالية وشفافية المؤسسات القضائية، وتحث السلطات على معالجة مسألتي طول مدة الاحتجاز المؤقت وأوضاع الاحتجاز؛

١٥- *تشيد* بالعمل الذي تقوم به اللجنة المستقلة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالسجناء وتناشد الحكومة الانتقالية أن تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه؛

١٦- *ترحب أيضا* باستمرار التعاون بين الحكومة الانتقالية واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية وغيرها من أماكن الاحتجاز وزيارتهم؛

١٧- *تدين* الهجمات على موظفي الإغاثة الإنسانية وتناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعا باتا عن ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر عمليات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى منكوبي الحرب؛

١٨- *تحيط علما* بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الانتقالية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وفي مجال النهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة حكومية لحقوق الإنسان، وتشجع الحكومة في نفس الوقت على تعزيز هذه اللجنة؛

١٩- *تؤيد* مواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٠- *تحض* جميع الأطراف في النزاع على وقف استخدام الأطفال كجنود، وترحب بتعهد الحكومة الانتقالية بهذا الصدد، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتشجع الحكومة على المصادقة عليه؛

٢١- *تناشد* جميع أطراف التزاع في بوروندي العمل بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين وتؤيد، في هذا الشأن مسعى الرئيس ع. بونغو، رئيس غابون، والسيد ج. زوما، نائب رئيس جنوب أفريقيا، الهادف إلى حمل الحكومة الانتقالية والمجموعات المسلحة على الإسراع في عقد اتفاق لوقف إطلاق النار؛

٢٢- *تعرب عن تقديرها* للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعيا لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

٢٣- *تشجع* منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آليتها لمنع التزاعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع أي تدهور جديد للوضع؛

٢٤- *تؤكد مجددا* أن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك التنمية، يساهمان في تحقيق السلام، وترحب في هذا الشأن بدعوة مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٥- *تشيد* ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي لما تنفذه من أنشطة في الميدان، وترحب بما تبديه الحكومة الانتقالية من تعاون مع بعثة المراقبة، وتطلب، من ناحية، تعزيز هذه البعثة من خلال تقديم التبرعات، ومن ناحية أخرى، أن يساهم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي مساهمة فعالة في تنفيذ اتفاق أروشا؛

٢٦- *تدين* أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلام والأمن في المنطقة؛

٢٧- *تطلب* إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات على دولة أخرى، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، ومنه ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٨- *تحض* الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة، وذلك بهدف التشجيع على إعادة البناء والمصالحة؛

٢٩- *ترحب* بالتضامن الذي أبداه المجتمع الدولي في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبادرة من رئيس جنوب إفريقيا السابق، السيد مانديلا، وبدعم من الرئيس الفرنسي، السيد شيراك، وكذلك بالتضامن الذي تم الإعراب عنه خلال اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣٠- *تحض* المانحين على المضي في الوفاء بالالتزامات المالية التي قطعوها على أنفسهم في مؤتمر باريس وفي اجتماع المائدة المستديرة في جنيف من أجل إعطاء دفعة لدينامية السلام الجديدة؛

٣١- *تدعو* الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة تساعد على حسن سير أعمال منظمات المساعدة، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين؛

٣٢- *تقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي الجنسين.